



الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم
ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام
المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

إن وزير التعليم .

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً .

وإشارة إلى لائحة تفويض الصلاحيات .

وبناءً على مقتضيات الأنظمة واللوائح والتعليمات ورغبة في تسيير الإجراءات وسرعة اتخاذ
القرارات وتحديد المسؤوليات .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

يقرر ما يلي:

أولاً: يفوض كل من:

الاسم	الوظيفة	م
الدكتور/ عبد الله بن محمد بن عبد الله المانع	مدير عام التعليم بمنطقة الرياض	١
الأستاذ/ محمد بن مهدي حسن الحارثي	مدير عام التعليم بمنطقة مكة المكرمة	٢
الأستاذ/ ناصر بن عبد الله محمد العبد الكريم	مدير عام التعليم بمنطقة المدينة المنورة	٣
الأستاذ / عبد الله بن إبراهيم عبد الله الركيان	مدير عام التعليم بمنطقة القصيم	٤
الدكتور/ عبد الرحمن بن إبراهيم عبد العزيز المديرس	مدير عام التعليم بالمنطقة الشرقية	٥
الأستاذ/ جلوي بن محمد عامر آل كركمان	مدير عام التعليم بمنطقة عسير	٦
الأستاذ / عمر بن أحمد أبو هاشم الشريف	مدير عام التعليم بمنطقة تبوك	٧
الأستاذ / يوسف بن محمد بن عبد الكريم الثويني	مدير عام التعليم بمنطقة حائل	٨
الأستاذ/ عبد الرحمن بن سعد إبراهيم القرشي	مدير عام التعليم بمنطقة الحدود الشمالية	٩
الأستاذ/ عيسى بن أحمد بن محمد حكيم	مدير عام التعليم بمنطقة جازان	١٠
الدكتور / محسن بن علي حكيم	مدير عام التعليم بمنطقة نجران	١١
الأستاذ/ سعيد بن محمد مخايش الزهراني	مدير عام التعليم بمنطقة الباحة	١٢
الأستاذ/ هواز بن صالح السالم	مدير عام التعليم بمنطقة الجوف المكلف	١٣
الأستاذ/ عبد الله بن أحمد دخیل الثقفي	مدير عام التعليم بمحافظة جدة	١٤
الأستاذ / محمد بن حسن سعد الشمراني	مدير عام التعليم بمحافظة الطائف	١٥
الأستاذ/ أحمد بن محمد إبراهيم بالغنيم	مدير عام التعليم بمحافظة الأحساء	١٦

حزبان



الترقيم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم
ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام
المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

الصلاحيات التالية لجميع العاملين في مكاتبهم والإدارات المرتبطة بهم من المرتبة الثانية عشرة أو
ما يعادلها فما دون:

أ: الصلاحيات الإدارية والمالية:

- (١) ترشيح مديري إدارات التعليم في المحافظات المرتبطة بالإدارة العامة وفقاً للهيكل التنظيمي والتوصية بإنهاء التكليف.
- (٢) ترشيح مساعدي مدير عام التعليم مع الرفع لرئيس لجنة القيادات ، والتوصية بإنهاء تكليفهم، وفقاً للهيكل التنظيمي.
- (٣) التكليف وإنهاؤه لمديري مكاتب التعليم، ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.
- (٤) الموافقة على إحالة منسوبي الإدارة (شاغلي المرتبة الثالثة عشرة وما يعادلها فما دون) على التقاعد المبكر وقبول الاستقالة، وطي القيد ، والرفع للوزارة في حالة العدول عن الاستقالة أو التقاعد المبكر قبل نفاذهما .
- (٥) تعيين المستخدمين والعمال وفقاً للوظائف المعتمدة في ميزانية الإدارة بعد حجز الوظيفة من قبل الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بديوان الوزارة ، وترقيتهم ، وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها .
- (٦) الموافقة على تمديد خدمة شاغل الوظيفة التعليمية بعد بلوغه السن النظامي في حال تطلب الأمر ذلك إذا وافق موعد تقاعده أثناء العام الدراسي حتى نهاية ذلك العام الدراسي وفقاً لأنظمة واللوائح المنظمة لذلك .
- (٧) الموافقة على إحالة الموظفين من المرتبة الثالثة عشرة وما يعادلها فما دون ، إلى التحقيق إذا اقتضت المصلحة لذلك .
- (٨) كف اليد وإنهاؤه لمن تنطبق عليه شروط وضوابط كف اليد من منسوبي الإدارة (شاغلي المرتبة الثالثة عشرة وما يعادلها فما دون) وفقاً لأنظمة واللوائح المنظمة لذلك .
- (٩) الموافقة على منح الإجازات بما فيها الإجازة الدراسية لمنسوبي الإدارة بما لا يؤثر على سير العملية التعليمية وأن لا يترتب على ذلك عجز في الميدان ، ووفقاً لأنظمة واللوائح المنظمة لذلك .
- (١٠) الموافقة على الانتساب والدراسة خارج وقت الدوام الرسمي، والدراسة خلال نهاية الأسبوع لمنسوبي الإدارة بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك ووفقاً لأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة من الوزارة ووزارة الخدمة المدنية بشرط ألا تتحمل الوزارة أي تكاليف مالية وشريطة ألا يؤثر ذلك على عمله الأساسي .

طبراز



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(١١) اعتماد صرف العلاوات والمكافآت والبدلات والتعويضات ونفقات السفر المستحقة نظاماً لجميع منسوبي الإدارة، وإصدار الأوامر والقرارات الخاصة بها، وفقاً للاعتمادات المخصصة لذلك.

(١٢) إصدار أوامر الأركاب الداخلية لأنفسهم ومنسوبي الإدارة ومرافقيهم في ضوء خطط البرامج المعتمدة من الوزارة أو المهام الإدارية والتعليمية والموافق عليها من قبل صاحب الصلاحية ووفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، أما نفقات المشاركات الداخلية والخارجية مع الجهات خارج الوزارة فتكون حسب الفقرة رقم (١٣) من الأمر السامي الكريم رقم (٣١٠) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩ هـ والمتضمنة بأن تتحمل تلك الجهات نفقات وإركاب من تطلب مشاركتهم من منسوبي الإدارة في برامجها.

(١٣) توقيع عقود غير السعوديين وتحديداتها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً لشروط العقد والأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، ومخاطبة الجهات المختصة في الداخل والخارج لتمديد تأشيرة الخروج والعودة لهم في الحالات الضرورية، وفقاً للأنظمة والتعليمات، والموافقة على نقل كفالاتهم، وتزويد الجهات المختصة بالوزارة بصورة مما يتخذ في هذا الشأن، مع ملاحظة عدم ترحيل أو نقل كفالة أو إلغاء عقد أي متعاقد عليه قضية قائمة إلا بعد انتهاء قضيته، على أن يُعد تقرير عن سير القضية كل ثلاثة أشهر يرفع إلى المشرف العام على الإدارة العامة للمتابعة بديوان الوزارة لمتابعة وضعه.

(١٤) الموافقة على سفر غير السعوديين من منسوبي الإدارة في الحالات الطارئة أو التي يحددها صاحب الصلاحية، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

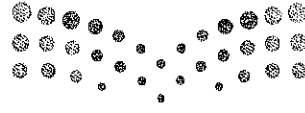
(١٥) ترشيح منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية الداخلية في ضوء خطة البرامج التدريبية المعتمدة من الوزارة.

(١٦) اعتماد قرارات التدريب داخل المملكة في المجالات التربوية والإدارية والفنية، ومخاطبة مؤسسات التدريب بذلك في ضوء خطط التدريب المعتمدة من الوزارة، أو خطة الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة للبند، وفقاً للأنظمة واللوائح.

(١٧) اعتماد صرف مكافآت الطلاب وإعاناتهم ومخصصاتهم في مختلف المراحل الدراسية، وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

(١٨) إيقاع العقوبة التأديبية بمن يثبت ارتكابه مخالفة من منسوبي الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح، وإحاطة الجهات المعنية بذلك.

(١٩) حسم أيام الغياب وساعات التأخر والخروج بدون إذن من رواتب منسوبي الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.



الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

- (٢٠) الرفع للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بديوان الوزارة (التعليم العام) بمن يثبت عدم صلاحيته من المعينين الجدد خلال سنة التجربة لشاغلي الوظائف غير التعليمية وخلال سنتي التجربة لشاغلي الوظائف التعليمية مع تزويد الإدارة العامة لشؤون المعلمين بصورة من ذلك ، ووفقاً للأنظمة واللوائح.
- (٢١) الرفع للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بديوان الوزارة (التعليم العام) بإنهاء خدمات المعينين الجدد الذين لم يباشروا العمل، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار التعيين.
- (٢٢) إنهاء خدمة الموظف وفق ما تقتضيه المادتان العاشرة والثانية عشرة (أ) من لائحة إنهاء الخدمة، بعد توفر شروطها النظامية.
- (٢٣) إنهاء خدمة الموظف تطبيقاً لنص المادة (١٢/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي بنظام الخدمة المدنية .
- (٢٤) تقسيط الديون على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة من منسوبي ومنسوبات الإدارة حسب المادة (٢٢) من الفصل الخامس من نظام إيرادات الدولة .
- (٢٥) استئجار المباني المناسبة للمدارس بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال في الحالات الضرورية ، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية.
- (٢٦) الموافقة على رفع قيمة المباني المستأجرة وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه عند إنشاء غرف وملحقات ومرافق إضافية في حدود الصلاحية المشار إليها بالفقرة (٢٥) أعلاه.
- (٢٧) إخلاء المباني بسبب الاستغناء أو عدم صلاحيتها، وإيقاف الدراسة فيها، وإيجاد المبنى البديل بالضم إلى مبنى حكومي أو الاستئجار، وإخلاء المباني المستأجرة عند ضم مدارسها إلى مبان حكومية جديدة أو قائمة وفقاً للنظام.
- (٢٨) تأمين احتياجات الإدارة ومكاتب التعليم والمدارس التابعة لها من التجهيزات والتقنيات والبرامج والمركبات والمعدات والأثاث وفق الصلاحيات المفوضة، والمبالغ المخصصة لكل بند، وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
- (٢٩) الارتباط على مشاريع الإنشاء والترميم وإعادة التأهيل والصيانة وفق الخطة المعتمدة وضمن البنود المخصصة للإدارة وفقاً للصلاحيات المالية المفوضة له وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
- (٣٠) تشكيل لجان الاستلام الابتدائي والنهايي لكافة عمليات الإنشاء، وإعادة التأهيل والترميم والصيانة بعد تحديد ممثل الوزارة بلجنة الاستلام الابتدائي لمشاريع الإنشاء فقط من قبل وكالة الوزارة للمباني (التعليم العام)، ووفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لها.
- (٣١) اعتماد محاضر الاستلام الابتدائي والنهايي لكافة عمليات الإنشاء، وإعادة التأهيل والترميم والصيانة، وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك.



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(٣٢) طرح المشاريع المسحوبة بعد صدور قرارات السحب الخاصة بها، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٣) طرح أعمال الإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع المعتمدة على المكاتب الوطنية المؤهلة من الوزارة طبقاً لما ورد بدليل الإجراءات الخاص بطرح تلك الأعمال وبما لا يتجاوز ثلاثة ملايين ريال وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٤) طرح أعمال فحص التربة للأراضي المطلوب إنشاء مباني عليها على المكاتب الوطنية المؤهلة من الوزارة طبقاً لما ورد بدليل إجراءات فحص التربة مع اعتماد تقارير فحص التربة وإصدار توصيات التأسيس وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٥) اعتماد المستخلصات الجارية والختامية ورفع مسوغاتها النظامية إلى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة للصرف، وتزويد وكالة الوزارة للمباني (التعليم العام) بنسخة منها، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٦) تشكيل لجان فتح المظاريف وفحص العروض والشراء المباشر وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، واستبدال أعضائها لأسباب موجبة، مع تزويد المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة بنسخة من أي قرار يصدر في هذا الشأن.

(٣٧) التعميد بالشراء المباشر في الحالات العاجلة، بما لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال وفي حدود المبالغ المخصصة للإدارة لكل بند، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، مع عدم التجزئة لأي عملية لتجاوز حدود هذه الصلاحية.

(٣٨) طرح وترسية المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات بما فيها إنشاء المباني المدرسية الجديدة المعتمدة للإدارة بما لا يتجاوز (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، وبعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة والارتباط على المبالغ المخصصة لذلك، وتوقيع عقودها بعد اعتماد محاضر الترسية وفي حدود المبالغ لكل عام مالي مع مراعاة برنامج الأولويات حسب الخطط السنوية والالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة، وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

(٣٩) طرح المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات بما فيها إنشاء المباني المدرسية الجديدة المعتمدة للإدارة والتي تزيد مبالغها عما ورد في الصلاحية المشار إليها بالفقرة (٣٨) أعلاه، مع رفع محاضر الترسية لصاحب الصلاحية للاعتماد بعد الارتباط على المبالغ المخصصة لذلك.

(٤٠) طرح المنافسات للمقاصف المدرسية على شركات التغذية، وفق الشروط والضوابط الفنية والصحية الواردة في العقد الموحد لمنافسات المقاصف المدرسية المعتمد من وزارة المالية وترسيته بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة (وكالة الشؤون المدرسية/خدمات الطلاب)

محرر



الرقسم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

على ذلك ، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المفوضة له .

(٤١) إبرام عقود الإنشاء والمشاريع المسحوبة والترميم وإعادة التأهيل والإضافات والصيانة والتشغيل وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المفوضة، وفي حدود البنود المخصصة للإدارة، ويتم التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (التعليم العام) بالوزارة بعرض العقود التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر من وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها وفقاً للنظام .

(٤٢) مخاطبة شركات الاتصالات المرخص لها في المنطقة لإيصال الخدمة الهاتفية وخدمة الإنترنت حسب التعميم رقم (٣٠٢١٧١٥٤/خ ت) بتاريخ ١٠/٥/١٤٣٠ هـ للمدارس وجميع المرافق التابعة للإدارة ومديري الإدارات بالإدارة ومديري مكاتب التعليم مع توفير خدمة الصفر الداخلي لمديري مكاتب التعليم والمدارس التي تقع خارج نطاق المدينة التي بها إدارة التعليم، ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك .

(٤٣) الموافقة على التنازل والبيع لأصناف الرجيع (عدا الورق) للجهات الحكومية حسب القواعد المنظمة لذلك .

(٤٤) اعتماد توزيع المخصص لكل بند في إدارته بما لا يتجاوز المخصص من الوزارة، وفقاً لقواعد وتعليمات تنفيذ الميزانية الصادرة معها .

(٤٥) الموافقة على المناقلة داخل البند الواحد بما لا يتجاوز المخصص المعتمد ووفقاً لقواعد وتعليمات تنفيذ الميزانية الصادرة معها .

(٤٦) اعتماد تواقيع الموظفين المخولين بالإيداع والسحب من حساب الإدارة لدى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك ذات العلاقة، حسب الأنظمة والتعليمات، ومتابعة ذلك على ألا يفتح لكل إدارة تعليم إلا حساب واحد فقط .

(٤٧) طرح وترسية نقل طلاب التربية الخاصة وفق الشروط والضوابط النظامية المعتمدة في ذلك ، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المفوضة .

(٤٨) طرح وترسية منافسات التغذية لمعاهد التربية الخاصة وفق الضوابط الفنية والصحية المعتمدة من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة (الشؤون الإدارية والمالية ووكالة الشؤون المدرسية / خدمات الطلاب) ، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المفوضة .

إبرار



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الترقيم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم

ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام

المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(٤٩) إقرار الخطة التشغيلية للإدارة على ضوء خطة الوزارة التشغيلية وفي حدود الميزانية المخصصة والبرامج والمشروعات المعتمدة، وبرايمج إدارة التعليم ومشروعاتها .

(٥٠) قبول الرعايات والهبات والتبرعات العينية المقدمة للإدارة من الهيئات والأفراد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٦ هـ - المبلغ لكم بالتعميم رقم (٣٦١٧٠٨٩٤٠) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٦ هـ - القاضي بالموافقة على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات ، وبشرط ألا يترتب على ذلك أية التزامات مالية على الوزارة وألا يكون التبرع مقابل الحصول على منفعة من الوزارة .

(٥١) اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة حدوث ظروف طارئة بما يضمن سلامة الجميع (أفراد ومبان) وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك .

(٥٢) ترشيح أو تحديد أسماء من تحتاج الوزارة إلى تكليفهم أو تفريغهم لأية مهمات أو برامج داخلية أو خارجية شريطة أن يكون هناك ارتباط مالي مسبق .

ب: الصلاحيات التعليمية والمدرسية:

(١) تكليف المشرفين التربويين وفقاً للقرار الوزاري الخاص بالتشكيلات التربوية الإشرافية رقم (٣٣١٧٢٩٢٥) وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٣ هـ، وفي نطاق إدارته، وعندما تقتضي الحاجة إلى تكليف أحد المعلمين للعمل الإشرافي جزئياً بالإضافة إلى عمله التدريسي، على أن يكون ذلك في نطاق إدارته، وألا يشكل عجزاً في الميدان أو زيادة التشكيلات الإشرافية المقررة لإدارة التعليم .

(٢) تكليف القيادات المدرسية والمشرفين بين قطاعات النقل في المدارس الواقعة داخل نطاق الإدارة ، في حالة وجود عجز لا يمكن تسديده داخل قطاع النقل الواحد ، وبما لا يتجاوز فصل دراسي واحد ، وتزويد وكالة الوزارة للمشؤون المدرسية بنسخة من التكليف .

(٣) التكليف وإنهاؤه بالأعمال التربوية والتعليمية لشاغلي الوظائف التعليمية وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع الفقرة رقم (١) المشار إليها أعلاه .

(٤) ترشيح شاغلي الوظائف التعليمية بما فيهم الهيئة الإشرافية بالإدارة، ومكاتب التعليم والمدارس للمشاركة في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات والأنشطة والفعاليات الداخلية، ووفقاً للأعداد المحددة من الوزارة والشروط والضوابط المنظمة لذلك .

(٥) الموافقة على العدول عن التقاعد المبكر لشاغلي وظائف التعليم المنسوبي إدارته .

البراز



الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

- (٦) الموافقة على الاستثناء من بعض الضوابط والشروط عند التكليف بالمجالات الإشرافية المختلفة أو إدارة المدارس من المرشحين في نفس القطاع في حالة عدم توفر من تنطبق عليه الشروط وفقاً للشروط والضوابط المبلغة بهذا الشأن.
- (٧) الموافقة على إقامة الشراكات مع الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية فيما يخدم أهداف الإدارة، وبما لا يترتب عليه أية التزامات مالية، ووفقاً للضوابط والتعاميم المنظمة لذلك.
- (٨) تكليف شاغلي الوظائف التعليمية حسب التشكيلات المدرسية داخل نطاق إدارته ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك على ألا يترتب على ذلك عجز في الميدان.
- (٩) الموافقة على نقل المعلمين للمصلحة التعليمية داخل نطاق إدارته وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
- (١٠) تكليف المعلمين (بالنوب الجزئي أو الكلي) بين قطاعات النقل في المدارس الواقعة داخل نطاق الإدارة، في حالة وجود عجز لا يمكن تسديده داخل قطاع النقل الواحد، وبما لا يتجاوز فصل دراسي واحد، ويتم ذلك من خلال البرنامج الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وحسب الضوابط المنظمة لذلك.
- (١١) اعتماد تشكيل مجلس التعليم بالمنطقة وفقاً للقواعد التنظيمية لمجالس التعليم في المناطق والمحافظات المنظمة لذلك والصادرة بالقرار رقم (٧٤٩٣) وتاريخ ١١/٢٦/١٤٢٤ هـ.
- (١٢) اعتماد حركة النقل الداخلي ل شاغلي الوظائف التعليمية، وفقاً للضوابط والمعايير والتعاميم المنظمة لذلك.
- (١٣) فتح وإغلاق وضم ونقل الفصول، وفصول تحفيظ القرآن الكريم، وفصول الموهوبين في مدارس التعليم العام، وفتح برامج التربية الخاصة في مدارس التعليم العام، وإغلاقها وضمها ونقلها، وفقاً للأنظمة والضوابط والتعليمات المنظمة لذلك، والميزانيات المعتمدة .
- (١٤) فتح وإغلاق وضم ونقل مدارس تعليم الكبار، ورياض الأطفال، والحضانة، وفقاً للأنظمة والميزانيات المعتمدة .
- (١٥) الموافقة على ما يُقام داخل نطاق إدارة التعليم من برامج وفعاليات وأنشطة غير صفية، والمشاركين فيها، وذلك وفق المخصصات المحددة لكل إدارة تعليمية، مع التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- (١٦) إغلاق وضم ونقل فصول مدارس تحفيظ القرآن الكريم بين الصفوف والمراحل المماثلة فقط داخل القطاع وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك والميزانيات المعتمدة.
- (١٧) إغلاق وضم ونقل فصول برامج التربية الخاصة بين المراحل المماثلة داخل القطاع، وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك والميزانيات المعتمدة.

البراءة



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(١٨) اقتراح إحداث المدارس بما يحقق المصلحة التعليمية وفقاً للضوابط المنظمة لذلك والرفع بذلك للجهة المختصة بالوزارة.

(١٩) اعتماد استبدال أماكن المدارس داخل المدينة الواحدة وفقاً للمصلحة التعليمية وبعد موافقة مجلس التعليم في المنطقة ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

(٢٠) فصل المدارس المشتركة وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

(٢١) تسمية المدارس المحدث أو إعادة تسمية المدارس القائمة وفق الضوابط المنظمة لذلك.

(٢٢) اقتراح افتتاح ونقل وإغلاق وضم مكاتب التعليم، ومراكز التدريب التربوي، ومراكز التوهيب، والمراكز العلمية، وأندية مدارس الحي، ونوادي الحاسب الآلي بعد دراسة ذلك من مجلس التعليم في المنطقة، ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

(٢٣) البت في قضايا شاغلي الوظائف التعليمية وفقاً لما نص عليه التعميم الوزاري رقم (٣٣٨٠٥٦٥٩) وتاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، ومحو العقوبة عنهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٢٤) الإبعاد الفوري للعاملين في المدارس ممن لديهم مخالفات سلوكية أو فكرية وتكليفهم بأعمال إدارية خارج المدارس بصفة مؤقتة لحين البت في القضية، وذلك بموجب محضر يوضح فيه ملابسات الأمر ويعرض على (لجنة/ إدارة قضايا) المعلمين في الإدارة، ومعالجة من لديه اضطرابات نفسية بموجب التعميم رقم (١٥/٣١٤٧٢٧٦٤) وتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

(٢٥) اعتماد قرارات العقوبات النظامية في قضايا الغش للطلبة وفق ما ورد بلائحة تقويم الطالب، وفي قضايا المخالفات السلوكية للطلبة، عدا حرمان الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة فيؤخذ موافقة وكيل الوزارة للتعليم (التعليم العام) - حسب الاختصاص - على الإجراء حسب الصلاحيات المخولة له بقواعد السلوك والمواظبة.

(٢٦) المصادقة على الوثائق الدراسية وصورها الصادرة من المدارس داخل المملكة في حدود نطاق إشراف الإدارة، وترجمتها وفقاً للأنظمة واللوائح وطبقاً للنماذج التي أقرتها الوزارة.

(٢٧) تعديل أسماء الطلبة وبياناتهم الشخصية في الوثائق الدراسية الصادرة من المدارس التي تدخل ضمن نطاق الإدارة وإشرافها بعد استكمال إجراءاتها ووفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٢٨) قبول الطلبة القادمين من داخل المملكة وخارجها، أو المحولين من مدارس أهلية، في جميع المراحل التعليمية، بعد استيفائهم شروط القبول ومعادلة شهاداتهم، واكتمال وثائقهم، ووفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

الحمد



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الرقسم :

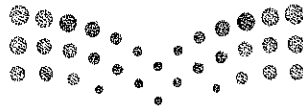
التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم
ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام
المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

- (٢٩) الموافقة على قبول الطلبة السعوديين في المدارس الأجنبية وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك مع الرفع بقوائم بأسماء الطلبة المقبولين في نهاية كل فصل دراسي، لوكالة التعليم الأهلي (التعليم العام) .
- (٣٠) منح وثائق بدل تالف أو مفقود وفقاً للائحة الاختبارات وما ورد في دليل نظم وتعليمات الاختبارات.
- (٣١) منح وتجديد تراخيص المدارس الأهلية لجميع المراحل التعليمية، ومراكز ومعاهد تعليم اللغة الإنجليزية ومراكز ومعاهد التعليم والتدريب التربوي الأهلية، أو نقلها أو تغيير مسماتها، وفقاً للوائح والضوابط المنظمة لذلك.
- (٣٢) اقتراح منح الإعانة السنوية للمدارس والمعاهد الأهلية، ورفعها لصاحب الصلاحية لاعتمادها.
- (٣٣) الموافقة على افتتاح الفصول الملحقة بالمدارس الأهلية للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة فقط وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- (٣٤) الموافقة على إنشاء مباني المدارس الأهلية أو تغييرها، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- (٣٥) الموافقة على الإيقاف المؤقت للمدارس الأهلية والأجنبية في حالة الإخلال بوسائل الأمن والسلامة أو خطورة المبنى أو انتهاء شهادة الدفاع المدني أو رغبة المالك مع إشعار الجهة المختصة بالوزارة.
- (٣٦) تكليف مديري المدارس الأهلية وفقاً للوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
- (٣٧) إيقاع الجزاءات المنصوص عليها في لائحة التعليم الأهلي والأجنبي تجاه المدارس والمعاهد الأهلية والأجنبية المخالفة، مع إخطار وكالة التعليم الأهلي (التعليم العام) بوقت كاف (عند الرغبة في الإغلاق).
- (٣٨) تأييد طلب تأشيرات المعلمين والمعلمات للمدارس الأهلية والأجنبية والمعاهد والمراكز الأهلية لدى الجهات المختصة وفقاً للوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
- (٣٩) الموافقة على فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم وفصول التربية الخاصة ، وفصول الموهوبين في المدارس الأهلية والأجنبية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة.
- (٤٠) اعتماد مجالس إدارات المدارس الأجنبية وفقاً للائحة والقواعد المنظمة لذلك.
- (٤١) الموافقة للباحثين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتطبيق أدواتهم البحثية ذات العلاقة بالعملية التربوية في الميدان التربوي، بعد إجازتها من الجهة المختصة بالوزارة .

البحر



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الترقيم :

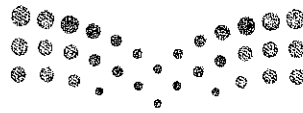
التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري إدارات التعليم في
ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام
المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

ثانياً: على مديري عموم إدارات التعليم في المناطق تفويض الصلاحيات التالية لمديري إدارات التعليم في
المحافظات المرتبطة بالإدارة العامة والموضحة أسماؤهم أدناه، خلال شهر من تاريخ صدور هذا
القرار مع تزويدنا بصورة من قرار التفويض، وهم:

م	الاسم	الوظيفة
١	الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله العبد الجبار	مدير التعليم بمحافظة الخرج
٢	الأستاذ/ عبد الله بن حمد زويد السبيعي	مدير التعليم بمحافظة الدوادمي
٣	الدكتور/ صالح بن محمد عثمان الربيعه	مدير التعليم بمحافظة المجمعة
٤	الأستاذ/ عبد الله بن محمد بن عبد الله ظافري	مدير التعليم بمحافظة القويعة المكلف
٥	الأستاذ/ صقر بن فهد ماجد الدوسري	مدير التعليم بمحافظة وادي الدواسر
٦	الأستاذ/ محمد بن مبارك عبد الله الزايد	مدير التعليم بمحافظة الأفلاج
٧	الأستاذ/ محمد بن عبد الله عبد الرحمن الطريقي	مدير التعليم بمحافظة الزلفي
٨	الأستاذ/ خالد بن محمد الشبانة	مدير التعليم بمحافظة شقراء المكلف
٩	الأستاذ/ سعود بن ناصر بن عبد الله العثمان	مدير التعليم بمحافظة حوطة بني تميم والحريق
١٠	الأستاذ/ سعيد بن سعد محمد النفيعي	مدير التعليم بمحافظة عفيف
١١	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله سالم الخمشي	مدير التعليم بمحافظة الغاط المكلف
١٢	الأستاذ / محمد بن إبراهيم الزاحمي	مدير التعليم بمحافظة القنفذة
١٣	الأستاذ/ مرعي بن محمد بن عبد الله البركاتي	مدير التعليم بمحافظة الليث
١٤	الأستاذ/ محمد بن عبد الله بن مبارك العقيلي	مدير التعليم بمحافظة ينبع
١٥	الأستاذ/ إبراهيم بن عبد الله بن رشيد القاضي	مدير التعليم بمحافظة العلا
١٦	الأستاذ/ عبد الله بن سليمان بن سعد السحيمي	مدير التعليم بمحافظة المهدي
١٧	الأستاذ/ محمد بن سليمان بن محمد الفريح	مدير التعليم بمحافظة عنيزة
١٨	الأستاذ/ عثمان بن إبراهيم بن عثمان العثمان	مدير التعليم بمحافظة المذنب المكلف
١٩	الدكتور/ خالد بن راجح الراجح	مدير التعليم بمحافظة البكيرية المكلف
٢٠	الأستاذ/ سليمان بن عبد الله سليمان الطعيسي	مدير التعليم بمحافظة الرس المكلف
٢١	الأستاذ/ عايض بن نافع بن عايض الرحيلي	مدير التعليم بمحافظة حفر الباطن
٢٢	الأستاذ/ نايف بن سلطان بن مبارك الهاجري	مدير التعليم بمحافظة بيشة
٢٣	الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن عبد الله آل قاسم	مدير التعليم بمحافظة النماص
٢٤	الأستاذ/ منصور بن عبد الله بن منصور شريم	مدير التعليم بمحافظة محايل عسير



وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

الاسم	الوظيفة
٢٥ الأستاذ/ ملفي بن عبد الرحمن العتيبي	مدير التعليم بمحافظة سراة عبيدة
٢٦ الأستاذ/ إبراهيم بن يحيى بن ناصر كدوان	مدير التعليم بمحافظة رجال المع المكلف
٢٧ الدكتور / عسيري بن أحمد الأحوس	مدير التعليم بمحافظة صبيا
٢٨ الأستاذ/ علي بن خيران بن مفرح الزهراني	مدير التعليم بمحافظة المخواه
٢٩ الدكتور/ محمد بن عبد الله الثبيني	مدير التعليم بمحافظة القريات
٣٠ الأستاذ/ سعيد بن هباش أبو حديد الوادعي	مدير التعليم بمحافظة ظهران الجنوب

أ: الصلاحيات الإدارية والمالية:

- (١) ترشيح مساعدي مدير التعليم مع الرفع لرئيس لجنة القيادات ، والتوصية بإنهاء تكليفهم، وفقاً للهيكل التنظيمي.
- (٢) التكليف وإنهاؤه لمديري مكاتب التعليم، ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.
- (٣) الموافقة على إحالة منسوبي الإدارة (شاغلي المرتبة الثالثة عشرة وما يعادلها فما دون) على التقاعد المبكر وقبول الاستقالة ، وطي القيد، والرفع للوزارة في حالة العدول عن الاستقالة أو التقاعد المبكر قبل نفاذهما.
- (٤) تعيين المستخدمين والعمال وفقاً للوظائف المعتمدة في ميزانية الإدارة بعد حجز الوظيفة من قبل الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بديوان الوزارة ، وترقيتهم ، وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية ولوائحها.
- (٥) الموافقة على تمديد خدمة شاغل الوظيفة التعليمية بعد بلوغه السن النظامية في حال تطلب الأمر ذلك، إذا وافق موعد تقاعده أثناء العام الدراسي حتى نهاية ذلك العام الدراسي وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- (٦) الموافقة على إحالة الموظفين من المرتبة الثالثة عشرة وما يعادلها فما دون، إلى التحقيق إذا اقتضت المصلحة لذلك.
- (٧) كف اليد وإنهاؤه لمن تنطبق عليه شروط وضوابط كف اليد من منسوبي الإدارة (شاغلي المرتبة الثالثة عشرة وما يعادلها فما دون) وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- (٨) الموافقة على منح الإجازات بما فيها الإجازة الدراسية لمنسوبي الإدارة بما لا يؤثر على سير العملية التعليمية و ألا يترتب على ذلك عجز في الميدان ، ووفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- (٩) الموافقة على الانتساب والدراسة خارج وقت الدوام الرسمي، والدراسة خلال نهاية الأسبوع لمنسوبي الإدارة بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك ووفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط

جبران



الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم
ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام
المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

الصادرة من الوزارة ووزارة الخدمة المدنية بشرط ألا تتحمل الوزارة أي تكاليف مالية وشريطة
ألا يؤثر ذلك على عمله الأساسي.

- (١٠) اعتماد صرف العلاوات والمكافآت والبدلات والتعويضات ونفقات السفر المستحقة نظاماً لجميع
منسوبي الإدارة، وإصدار الأوامر والقرارات الخاصة بها، وفقاً للاعتمادات المخصصة لذلك.
- (١١) إصدار أوامر الأركاب الداخلية لأنفسهم ومنسوبي الإدارة ومرافقيهم في ضوء خطط البرامج
المعتمدة من الوزارة أو المهام الإدارية والتعليمية والموافق عليها من قبل صاحب الصلاحية
ووفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، أما نفقات المشاركات الداخلية والخارجية مع
الجهات خارج الوزارة فتكون حسب الفقرة رقم (١٣) من الأمر السامي الكريم رقم (٣١٠) وتاريخ
١٤٢٩/١٠/٢٧ هـ والمتضمنة بأن تتحمل تلك الجهات نفقات وإركاب من تطلب مشاركتهم من
منسوبي الإدارة في برامجها.

- (١٢) توقيع عقود غير السعوديين وتجديدها، وقبول استقالاتهم وإلغاء عقودهم بعد موافقة الوزارة
والجهات ذات العلاقة، ووفقاً لشروط العقد والأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، ومخاطبة
الجهات المختصة في الداخل والخارج لتمديد تأشيرة الخروج والعودة لهم في الحالات الضرورية،
وفقاً للأنظمة والتعليمات، والموافقة على نقل كفالاتهم، وتزويد الجهات المختصة بالوزارة
بصورة مما يتخذ في هذا الشأن، مع ملاحظة عدم ترحيل أو نقل كفالة أو إلغاء عقد أي
متعاقد عليه قضية قائمة إلى بعد انتهاء قضيته، على أن يُعد تقرير عن سير القضية كل
ثلاثة أشهر يرفع إلى المشرف العام على الإدارة العامة للمتابعة بديوان الوزارة (التعليم العام)
لمتابعة وضعه.

- (١٣) الموافقة على سفر غير السعوديين من منسوبي الإدارة في الحالات الطارئة أو التي يحددها
صاحب الصلاحية، وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
- (١٤) ترشيح منسوبي الإدارة للبرامج التدريبية الداخلية في ضوء خطة البرامج التدريبية المعتمدة
من الوزارة .

- (١٥) اعتماد قرارات التدريب داخل المملكة في المجالات التربوية والإدارية والفنية، ومخاطبة
مؤسسات التدريب بذلك في ضوء خطط التدريب المعتمدة من الوزارة أو خطة الإدارة وفي
حدود الاعتمادات المالية المخصصة للبند، وفقاً للأنظمة واللوائح.

- (١٦) اعتماد صرف مكافآت الطلاب وإعاناتهم ومخصصاتهم في مختلف المراحل الدراسية، وفقاً
للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

- (١٧) إيقاع العقوبة التأديبية بمن يثبت ارتكابه مخالفة من منسوبي الإدارة، وفقاً للأنظمة
واللوائح، وإحاطة الجهات المعنية بذلك.

الحمد لله



الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم
ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام
المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(١٨) حسم أيام الغياب وساعات التأخر والخروج بدون إذن من رواتب منسوبي الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(١٩) الرفع للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بديوان الوزارة (التعليم العام) بمن يثبت عدم صلاحيته من المعينين الجدد خلال سنة التجربة لشاغلي الوظائف غير التعليمية وخلال سنتي التجربة لشاغلي الوظائف التعليمية مع تزويد الإدارة العامة لشؤون المعلمين بصورة من ذلك، ووفقاً للأنظمة واللوائح.

(٢٠) الرفع للإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بديوان الوزارة (التعليم العام) بإنهاء خدمات المعينين الجدد الذين لم يباشروا العمل، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار التعيين.

(٢١) إنهاء خدمة الموظف وفق ما تقتضيه المادتان العاشرة والثانية عشرة (أ) من لائحة إنهاء الخدمة، بعد توفر شروطها النظامية.

(٢٢) إنهاء خدمة الموظف تطبيقاً لنص المادة (١٢/٣٦) من لائحة تقويم الأداء الوظيفي بنظام الخدمة المدنية .

(٢٣) تقسيط الديون على العاجزين عن الوفاء بها دفعة واحدة من منسوبي ومنسوبات الإدارة حسب المادة (٢٢) من الفصل الخامس من نظام إيرادات الدولة .

(٢٤) استئجار المباني المناسبة للمدارس بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال في الحالات الضرورية، وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية .

(٢٥) الموافقة على رفع قيمة المباني المستأجرة وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه عند إنشاء غرف وملحقات ومرافق إضافية في حدود الصلاحية المشار إليها بالفقرة (٢٤) أعلاه

(٢٦) إخلاء المباني بسبب الاستغناء أو عدم صلاحيتها، وإيقاف الدراسة فيها، وإيجاد المبنى البديل بالضم إلى مبنى حكومي أو الاستئجار، وإخلاء المباني المستأجرة عند ضم مدارسها إلى مبان حكومية جديدة أو قائمة وفقاً للنظام.

(٢٧) تأمين احتياجات الإدارة ومكاتب التعليم والمدارس التابعة لها من التجهيزات والتقنيات والبرامج والمركبات والمعدات والأثاث وفق الصلاحيات المفوضة، والمبالغ المخصصة لكل بند وحسب الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

(٢٨) الارتباط على مشاريع الإنشاء والترميم وإعادة التأهيل والصيانة وفق الخطة المتعمدة وضمن البنود المخصصة للإدارة وفقاً للصلاحيات المالية المفوضة له، وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

(٢٩) تشكيل لجان الاستلام الابتدائي والنهائي لكافة عمليات الإنشاء وإعادة التأهيل والترميم والصيانة بعد تحديد ممثل الوزارة بلجنة الاستلام الابتدائي لمشاريع الإنشاء فقط من قبل وكالة الوزارة للمباني (التعليم العام)، ووفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لها.

البراز



الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(٣٠) اعتماد محاضر الاستلام الابتدائي والنهائي لكافة عمليات الإنشاء، وإعادة التأهيل والترميم والصيانة، وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك.

(٣١) طرح المشاريع المسحوبة بعد صدور قرارات السحب الخاصة بها، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٢) طرح أعمال الإدارة والإشراف على تنفيذ المشاريع المعتمدة على المكاتب الوطنية المؤهلة من الوزارة طبقاً لما ورد بدليل الإجراءات الخاصة بطرح تلك الأعمال وبما لا يتجاوز ثلاثة ملايين ريال وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٣) طرح أعمال فحص التربة للأراضي المطلوب إنشاء مباني عليها على المكاتب الوطنية المؤهلة من الوزارة طبقاً لما ورد بدليل إجراءات فحص التربة مع اعتماد تقارير فحص التربة، وإصدار توصيات تأسيس وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٤) اعتماد المستخلصات الجارية والختامية ورفع مسوغاتها النظامية إلى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة للصرف، وتزويد وكالة الوزارة للمباني (التعليم العام) بنسخة منها، وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك.

(٣٥) تشكيل لجان فتح المظاريف وفحص العروض والشراء المباشر وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، واستبدال أعضائها لأسباب موجبة، مع تزويد المشرف العام على الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة بنسخة من أي قرار يصدر في هذا الشأن.

(٣٦) التعميد بالشراء المباشر في الحالات العاجلة، بما لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال في حدود المبالغ المخصصة للإدارة لكل بند، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، مع عدم التجزئة لأية عملية لتجاوز حدود هذه الصلاحية.

(٣٧) طرح وترسية المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات بما فيها إنشاء المباني المدرسية الجديدة المعتمدة للإدارة بما لا يتجاوز (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، وبعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة والارتباط على المبالغ المخصصة لذلك، وتوقيع عقودها بعد اعتماد محاضر الترسية وفي حدود المبالغ لكل عام مالي مع مراعاة برنامج الأولوية حسب الخطط السنوية والالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

(٣٨) طرح المنافسات والمشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات بما فيها إنشاء المباني المدرسية الجديدة المعتمدة للإدارة والتي تزيد مبالغها عن ما ورد في الصلاحية المشار إليها بالفقرة (٣٧) أعلاه، مع رفع محاضر الترسية لصاحب الصلاحية للاعتماد بعد الارتباط على المبالغ المخصصة لذلك.

الحجرات



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(٣٩) طرح المنافسات للمقاصف المدرسية على شركات التغذية، وفق الشروط والضوابط الفنية والصحية الواردة في العقد الموحد لمنافسات المقاصف المدرسية المعتمد من وزارة المالية، وترسيته بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة (وكالة الشؤون المدرسية/خدمات الطلاب) على ذلك، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المفوضة له.

(٤٠) إبرام عقود الإنشاء والمشاريع المسحوبة والترميم وإعادة التأهيل والإضافات والصيانة والتشغيل وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المفوضة، وفي حدود البنود المخصصة للإدارة، ويتم التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (التعليم العام) بالوزارة بعرض العقود التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر من وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها وفقاً للنظام .

(٤١) مخاطبة شركات الاتصالات المرخص لها في المحافظة لإيصال الخدمة الهاتفية وخدمة الإنترنت حسب التعميم رقم (٣٠٢١٧١٥٤/خ ت) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٠ هـ للمدارس وجميع المرافق التابعة للإدارة ومديري الإدارات بالإدارة ومديري مكاتب التعليم مع توفير خدمة الصفر الداخلي للإدارات والأقسام بالإدارة ومديري مكاتب التعليم والمدارس التي تقع خارج نطاق المدينة التي بها إدارة التعليم، ووفقاً للأنظمة والتعليمات.

(٤٢) الموافقة على التنازل والبيع لأصناف الرجيع (عدا الورق) للجهات الحكومية حسب القواعد المنظمة لذلك.

(٤٣) اعتماد توزيع المخصص لكل بند في إدارته بما لا يتجاوز المخصص من الوزارة، ووفقاً لقواعد وتعليمات تنفيذ الميزانية الصادرة معها.

(٤٤) الموافقة على المناقلة داخل البند الواحد بما لا يتجاوز المخصص المعتمد ووفقاً لقواعد وتعليمات تنفيذ الميزانية الصادرة معها.

(٤٥) اعتماد توافيق الموظفين المخولين بالإيداع والسحب من حساب الإدارة لدى كل من مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك ذات العلاقة، حسب الأنظمة والتعليمات، ومتابعة ذلك على أن لا يفتح لكل إدارة تعليم إلا حساب واحد فقط.

(٤٦) طرح وترسية نقل طلاب التربية الخاصة وفق الشروط والضوابط النظامية المعتمدة في ذلك، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المفوضة .

(٤٧) طرح وترسية منافسات التغذية لمعاهد التربية الخاصة وفق الضوابط الفنية والصحية المعتمدة من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة (الشؤون الإدارية والمالية ووكالة الشؤون المدرسية / خدمات الطلاب) ، ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والصلاحيات المفوضة

جواز



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(٤٨) إقرار الخطة التشغيلية للإدارة على ضوء خطة الوزارة التشغيلية وفي حدود الميزانية المخصصة والبرامج والمشروعات المعتمدة، وبرامج إدارة التعليم ومشروعاتها.

(٤٩) قبول الرعايات والهبات والتبرعات العينية المقدمة للإدارة من الهيئات والأفراد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٦ هـ - المبلغ لكم بالتعميم رقم (٣٦١٧٠٨٩٤٠) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٦ هـ - القاضي بالموافقة على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات، وبشرط ألا يترتب على ذلك أية التزامات مالية على الوزارة وألا يكون التبرع مقابل الحصول على منفعة من الوزارة.

(٥٠) اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة حدوث ظروف طارئة بما يضمن سلامة الجميع (أفراد ومبانٍ)، وفقاً للأنظمة والتعليمات.

(٥١) ترشيح من تحتاج الوزارة إلى تكليفهم أو تفريغهم لأي مهمات أو برامج داخلية أو خارجية شريطة أن يكون هناك ارتباط مالي مسبق.

ب: الصلاحيات التعليمية والمدرسية:

(١) تكليف المشرفين التربويين وفقاً للقرار الوزاري الخاص بالتشكيلات التربوية الإشرافية رقم (٣٣١٧٢٩٢٥) وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٣ هـ، وفي نطاق إدارته، وعندما تقتضي الحاجة إلى تكليف أحد المعلمين للعمل الإشرافي جزئياً بالإضافة إلى عمله التدريسي، على أن يكون ذلك في نطاق إدارته، وألا يشكل عجزاً في الميدان أو زيادة على التشكيلات الإشرافية المقررة لإدارة التعليم.

(٢) تكليف القيادات المدرسية والمشرفين بين قطاعات النقل في المدارس الواقعة داخل نطاق الإدارة، في حالة وجود عجز لا يمكن تسديده داخل قطاع النقل الواحد، وبما لا يتجاوز فصل دراسي واحد، وتزويد وكالة الوزارة للشؤون المدرسية بنسخة من التكليف.

(٣) التكليف وإنهاؤه بالأعمال التربوية والتعليمية لشاغلي الوظائف التعليمية وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع الفقرة رقم (١) المشار إليها أعلاه.

(٤) ترشيح شاغلي الوظائف التعليمية بما فيهم الهيئة الإشرافية بالإدارة، ومكاتب التعليم والمدارس للمشاركة في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات والأنشطة والفعاليات الداخلية، ووفقاً للأعداد المحددة من الوزارة والشروط والضوابط المنظمة لذلك.

(٥) الموافقة على الاستثناء من بعض الضوابط والشروط عند التكليف بالمجالات الإشرافية المختلفة أو إدارة المدارس من المرشحين في نفس القطاع في حالة عدم توفر من تنطبق عليه الشروط وفقاً للشروط والضوابط المبلغة بهذا الشأن.

(٦) الموافقة على إقامة الشراكات مع الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية فيما يخدم أهداف الإدارة، وبما لا يترتب عليه أية التزامات مالية، ووفقاً للضوابط والتعاميم المنظمة لذلك.

البراز



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الترقيم :

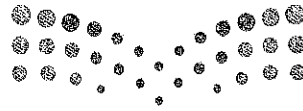
التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

- (٧) تكليف شاغلي الوظائف التعليمية حسب التشكيلات المدرسية داخل نطاق إدارته ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك على ألا يترتب على ذلك عجز في الميدان.
- (٨) الموافقة على نقل المعلمين للمصلحة التعليمية داخل نطاق إدارته وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
- (٩) الموافقة على العدول عن التقاعد المبكر لشاغلي وظائف الوظائف التعليمية لمنسوبي إدارته .
- (١٠) تكليف المعلمين (بالندب الجزئي أو الكلي) بين قطاعات النقل في المدارس الواقعة داخل نطاق الإدارة ، في حالة وجود عجز لا يمكن تسديده داخل قطاع النقل الواحد، وبما لا يتجاوز فصل دراسي واحد ، ويتم ذلك من خلال البرنامج الإلكتروني المخصص لهذا الغرض ، وحسب الضوابط المنظمة لذلك.
- (١١) اعتماد تشكيل مجلس التعليم في المحافظة وفقاً للقواعد التنظيمية لمجالس التعليم في المناطق والمحافظات المنظمة لذلك والصادرة بالقرار رقم (٧٤٩٣) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٤ هـ.
- (١٢) اعتماد حركة النقل الداخلي لشاغلي الوظائف التعليمية، وفقاً للضوابط والمعايير المنظمة لذلك.
- (١٣) فتح الفصول وفصول تحفيظ القرآن الكريم وفصول الموهوبين في مدارس التعليم العام، وفتح برامج التربية الخاصة في مدارس التعليم العام، وإغلاقها وضمها ونقلها، وفقاً للأنظمة والضوابط والتعليمات المنظمة لذلك، والميزانيات المعتمدة .
- (١٤) فتح مدارس تعليم الكبار ، ورياض الأطفال، والحضانات، وإغلاقها وضمها ونقلها، وفقاً للأنظمة ، والميزانيات المعتمدة .
- (١٥) الموافقة على ما يُقام داخل نطاق إدارة التعليم من برامج وفعاليات وأنشطة غير صفية، والمشاركين فيها، وذلك وفق المخصصات المحددة لكل إدارة تعليمية، مع التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- (١٦) إغلاق وضم ونقل فصول مدارس تحفيظ القرآن الكريم بين الصفوف والمراحل المماثلة فقط داخل القطاع وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك والميزانيات المعتمدة.
- (١٧) إغلاق وضم ونقل فصول برامج التربية الخاصة بين المراحل المماثلة داخل القطاع، وفقاً للضوابط والتعليمات المنظمة لذلك والميزانيات المعتمدة.
- (١٨) اقتراح إحداث المدارس بما يحقق المصلحة التعليمية وفقاً للضوابط المنظمة لذلك والرفع بذلك للجهة المختصة بالوزارة.
- (١٩) اعتماد استبدال أماكن المدارس داخل المدينة الواحدة وفقاً للمصلحة التعليمية وبعد موافقة مجلس المحافظة ووفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

جبرار



الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

- (٢٠) فصل المدارس المشتركة وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.
- (٢١) تسمية المدارس المحدثه، أو إعادة تسمية المدارس القائمة وفق الضوابط المنظمة لذلك.
- (٢٢) اقتراح افتتاح ونقل وإغلاق وضم مكاتب التعليم، ومراكز التدريب التربوي، ومراكز الموهوبين، والمراكز العلمية، وأندية مدارس الحي، ونوادي الحاسب الآلي بعد دراسة ذلك من مجلس التعليم في المحافظة، ووفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
- (٢٣) البت في قضايا شاغلي الوظائف التعليمية وفقاً لما نص عليه التعميم الوزاري رقم (٣٣٨٠٥٦٥٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨ هـ، ومحو العقوبة عنهم وفقاً للأنظمة وللوائح المنظمة لذلك.
- (٢٤) الإبعاد الفوري للعاملين في المدارس ممن لديهم مخالفات سلوكية أو فكرية وتكليفهم بأعمال إدارية أو فنية خارج المدارس بصفة مؤقتة لحين البت في القضية، وذلك بموجب محضر يوضح فيه ملابسات الأمر ويعرض على (لجنة/ إدارة قضايا) المعلمين في الإدارة ومعالجة من لديه اضطرابات نفسية بموجب التعميم رقم (١٥/٣١٤٧٢٧٦٤) وتاريخ ١٥/٢٢/٩ هـ.
- (٢٥) اعتماد قرارات العقوبات النظامية في قضايا الغش للطلبة وفق ما ورد بلائحة تقويم الطالب، وفي قضايا المخالفات السلوكية للطلبة، عدا حرمان الطالب المخالف من الدراسة للعام الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة فيؤخذ موافقة وكيل الوزارة للتعليم (التعليم العام) - حسب الاختصاص - على الإجراء حسب الصلاحيات المخولة له بقواعد السلوك والمواظبة.
- (٢٦) المصادقة على الوثائق الدراسية وصورها الصادرة من المدارس داخل المملكة في حدود نطاق إشراف الإدارة، وترجمتها وفقاً للأنظمة واللوائح وطبقاً للنماذج التي أقرتها الوزارة.
- (٢٧) تعديل أسماء الطلبة وبياناتهم الشخصية في الوثائق الدراسية الصادرة من المدارس التي تدخل ضمن نطاق الإدارة وإشرافها بعد استكمال إجراءاتها ووفقاً للأنظمة وللوائح المنظمة لذلك.
- (٢٨) قبول الطلبة القادمين من داخل المملكة وخارجها، أو المحولين من مدارس أهلية، في جميع المراحل التعليمية، بعد استيفائهم شروط القبول ومعادلة شهاداتهم واكتمال وثائقهم ووفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- (٢٩) الموافقة على قبول الطلبة السعوديين في المدارس الأجنبية ووفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك مع الرفع بقوائم بأسماء الطلبة المقبولين في نهاية كل فصل دراسي لوكالة التعليم الأهلي (التعليم العام) .



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)

وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير
الإدارة العامة للتطوير الإداري

الترقيم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

(٣٠) منح وثائق بدل تالف أو مفقود وفقاً للائحة الاختبارات وما ورد في دليل نظم وتعليمات الاختبارات.

(٣١) منح وتجديد تراخيص المدارس الأهلية لجميع المراحل التعليمية، ومراكز ومعاهد تعليم اللغة الإنجليزية ومراكز ومعاهد التعليم والتدريب التربوي الأهلية، أو نقلها أو تغيير مسماها، وفقاً للوائح والضوابط المنظمة لذلك.

(٣٢) اقتراح منح الإعانة السنوية للمدارس والمعاهد الأهلية، ورفعها لصاحب الصلاحية لاعتمادها.

(٣٣) الموافقة على افتتاح الفصول الملحقه بالمدارس الأهلية للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة فقط وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٤) الموافقة على إنشاء مباني المدارس الأهلية أو تغييرها، وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

(٣٥) الموافقة على الإيقاف المؤقت للمدارس الأهلية والأجنبية في حالة الإخلال بوسائل الأمن والسلامة أو خطورة المبنى أو انتهاء شهادة الدفاع المدني أو رغبة المالك مع إشعار الجهة المختصة بالوزارة.

(٣٦) تكليف مديري المدارس الأهلية وفقاً للوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

(٣٧) إيقاف الجزاءات المنصوص عليها في لائحة التعليم الأهلي والأجنبي تجاه المدارس والمعاهد الأهلية والأجنبية المخالفة مع إخطار وكالة التعليم الأهلي (التعليم العام) بوقت كاف (عند الرغبة في الأغلاق).

(٣٨) تأييد طلب تأشيرات المعلمين والمعلمات للمدارس الأهلية والأجنبية والمعاهد والمراكز الأهلية لدى الجهات المختصة وفقاً للوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

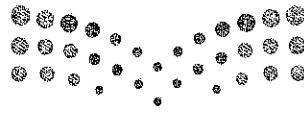
(٣٩) الموافقة على فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم وفصول التربية الخاصة، وفصول الموهوبين في المدارس الأهلية والأجنبية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة.

(٤٠) اعتماد مجالس إدارات المدارس الأجنبية وفقاً للائحة والقواعد المنظمة لذلك .

(٤١) الموافقة للباحثين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي بتطبيق أدواتهم البحثية ذات العلاقة بالعملية التربوية في الميدان التربوي، بعد إجازتها من الجهة المختصة بالوزارة .

ثالثاً: على مديري عموم ومديري التعليم في المناطق والمحافظات مخاطبة نظرائهم في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية دون الرجوع للوزارة، مع عدم مخاطبة أي جهة أجنبية داخل المملكة أو خارجها إلا عن طريق الوزارة.

البراز



الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

رابعاً: على مدير التعليم في المحافظة العرض على مدير عام التعليم في المنطقة في الحالات التالية:

- ١) الخطط التشغيلية لإدارة التعليم في المحافظة في إطار الأهداف والسياسات التربوية والتعليمية والإدارية والفنية.
- ٢) مشاريع المباني المدرسية والإدارية.
- ٣) الميزانية السنوية للإدارة.
- ٤) عندما يكون مبلغ إيجار المبنى أعلى من الصلاحية المفوضة له.

خامساً: يطبق على العقود ما ورد في التعليمات المبلغة من وزارة المالية بالتعميم رقم (٥٨١٧٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ المبني على الأمر السامي رقم (٢٥٠١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢١هـ القاضي بعدم إبرام أي عقد إلا بعد إجازته من وزارة المالية دون إخلال بما يقضي به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٤هـ مع التقيد بالأحكام الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والأوامر والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

سادساً: على مديري عموم إدارات التعليم في المناطق، ومديري إدارات التعليم في المحافظات تفويض الصلاحيات المفوضة لهم حسب الحاجة بموجب هذا القرار لمساعدتهم وللمديري مكاتب التعليم وللمديري المدارس.

سابعاً: يتمتع مدير عام التعليم في المنطقة بإجازته العادية بعد موافقتنا، ومدير التعليم في المحافظة بإجازته العادية بعد موافقة مدير عام التعليم في المنطقة.

ثامناً: إن تفويض الصلاحيات سألقة الذكر للمفوضين بموجب هذا القرار لا يعفيهم من المؤاخذة النظامية في حالة عدم تقيدهم بالأنظمة واللوائح والتعليمات وعلى الجهات المختصة بالوزارة مسؤولية متابعة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه والرفع لنا بما يتم ملاحظته.

تاسعاً: يجب أن لا تتعارض ممارسة هذه الصلاحيات مع قرار تبليغ وتوزيع الميزانية والمذكرة التفسيرية لها وكافة الأنظمة ولوائحها التنفيذية وما صدر بشأنها من تعليمات، ولا تتعارض مع القرار رقم (٧٤٩٣) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٦هـ القاضي بالموافقة على القواعد التنظيمية لمجالس إدارات التعليم في المناطق والمحافظات.

جبرار



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع : قرار تفويض الصلاحيات لمديري عموم
ومديري إدارات التعليم في المناطق والمحافظات للعام
المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ .

عاشراً : يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ . وحتى نهايته، ويُلغى ما يتعارض
معه من قرارات أو تفويضات سابقة ، وأن يتجدد العمل به تلقائياً للعام المالي القادم
١٤٣٩/١٤٤٠ هـ ما لم يتم تعديله بقرار منا .

حادي عشر : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والتمشي بموجبه كل فيما يخصه وأصله لوكالة
التخطيط والتطوير (التعليم العام) .

والله ولي التوفيق،،،،،

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى